قرار رئيس مجلس الوزارء
رقم 1 لسنة 1981
بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون التامين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وعلى إقتراح وزيرة التأمينات الإجتماعية ، وموافقة وزير الصحة

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــــــرر

المـــــادة الاولي

يجوز للأرملة المستحقة لمعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه طلب الإنتفـــاع بأحكـــام العـــلاج والرعاية الطبية لمنصوص عليها فى القانون المذكور ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية :

1) تلتزم الأرملة بأداء إشتراك شهرى بواقع 2% من المعاش المستحق لها وذلك إعتبارا من معاش الشـــهر التالى لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع.

الا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

المـــــــادة الثانية

لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الإنتفاع المشار إليه لاى سبب من الأسباب.

المـــــــادة الثالثة

يوقف إنتفاع الارملة بالأحكام المشار إليها متى توافرت إحدى الحالتين الاتيتين :

1) إذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار غليه .
2) إذا تزوجت ، وذلك طوال مدة الزواج .

المـــــــادة الرابعة

تتولى الجهة الملتزمة بالمعاش تحصيل نسبة الإشتراك المشار إليها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتـــأمين الصـــحى مقابل إلتزامها بتقديم حق العلاج والرعاية الطبية للأرملة .

المـــــــادة الخامسة

يضاف الإشتراك المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار لموارد صندوق علاج الامـــراض وإصـــابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

المـــــــادة السادسة

يصدر وزير التأمينات الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الدولة للصحة التعليمات المنفذة لهذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 4 ربيع الاول سنة 1401 هـ (10 يناير سنة 1981)

أنور السادات